فالعناديته هي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين
والاتفاقية هي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين
بل لمجرد ان اتفق في الواقع ان وجد بينهما منافاة كقو لنا
للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا
فهي حقيقية لانه وان كان لا منافاة بين مفهومي
الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء
الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود
السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا
كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ويكذبان لانتفاء
اللا اسود والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما
ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما
لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة
بحسب الواقع انتهى من شرح اخر قوله بالتنافي بين
طرفيها صدقا وكذبا اي كما في الموجبات او باللاتنافي فيهما
صدقا وكذبا كما في السوالب نحو ليس اما ان يكون
العدد زوجا او منقسما بمتساويين وليست انفصاليا
نفسه اي حكم فيها بالتنافي بين النسبتين اي بامتناع
اجتماعهما في الصدق والكذب كما في الموجبات
نحو هذا الشيء اما واحد او كثير فان الواحد والكثير
وان اجتمعا في الوجود لكن كون الشيء واحدا او كثيرا
معا لم يتحقق ولم يقع في نفس الامر حقيقية وفي هذا
التقرير اشارة الى دفع اشكال اورده بعض الافا ضل
مذكور في القطبي مع جوابه فراجعه لتتضح لك
كل الايضاح قوله مانعة الجمع والخلو معا وتتركب
من الشيء ونقيضه او مساوي نقيضه كمثال المتن
فان زوج مساو لنقيض فرد وفرد مساو لنقيض كذا الخط
زوج قوله مانعة الجمع فقط وتتركب من الشيء والاخص
من نقيضه كقولنا الجسم اما ابيض واما اسود
فكل واحد من الطرفين اخص من نقيض الاخر

فاسود

فاسود اخص من نقيض ابيض وهو ليس بابيض
فكلما صدق اسود صدق ليس بابيض ولا ينعكس
اذ قد يكون احمر وكذا الكلام في مثال المتن فكل
واحد من الطرفين اخص من نقيض الاخر
فشجر اخص من نقيض حجر وهو ليس بحجر
فكلما صدق شجر صدق ليس بحجر ولا ينعكس اذ
قد يكون ليس بحجر ولا شجر كان يكون حيوانا مثلا
وكذا الكلام في الحجر فانه اخص من نقيض شجر
فان قلت هل يصح ان يكون المنفصلة فيها ان
تكون مركبة من الضدين لانهما لا يجتمعان ويرتفعان ن
قلت الظاهر انه لا يصح اذ لا يقتصر فيها على
الضدين بل ولو كان احدهما وجوديا والاخر عدميا
يمكن ان تنعقد فيه مانعة الجمع نحو اما ان يكون
هذا انسانا او لا حيوانا فان كلا منهما اخص من
نقيض الاخر فافهم هكذا ظهر في التقرير ولعله
صواب ان شاء الله سبحانه قوله بالتنافي بين طرفيها
صدقا وكذبا اي كما في الموجبات او باللاتنافي فيهما
صدقا وكذبا كما في السوالب نحو ليس اما ان يكون
العدد زوجا او منقسما بمتساويين وليست ايضا
مانعة اي حكم فيها بين النسبتين اي بامتناع
اجتماعهما في الصدق والكذب كما في الموجبات
نحو هذا الشيء اما واحد او كثير فان الواحد والكثير
وان اجتمعا في الوجود لكن كون الشيء واحدا
وكثيرا معا لم يتحقق ولم يقع في نفس الامر
حقيقة فقط اي في الموجبة او اللاتنافي في السا لبتر
نحو ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او زنجيا
فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما قوله
مانعة الخلو فقط وتتركب من الشيء والاعم من
نقيضه كمثال المصنف فانه لا يفرق اعم من نقيض

Copyright King Saud University